

56 حكم من قدم للعمرة وتجاوز الميقات ولم يحرم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

آأ اختي ووالدتي اختي وزوجة اخي ذهبوا لاداء عمرة. وهم لم يغتسلوا لغسل العمرة وذهبوا على الطائفة وتعدوا الميقات. ولم يحرموا الا ذى جدة. الا زوجة اخي كانت محرمة ولم تتلفظ - 00:00:00 بقولها لبيك عمرة وهم احرموا من جدة فما الحكم في فعلهم هذا؟ هل عليهم دم؟ وزوجة اخي هل عليها شيء؟ مع التفصيل ارجو ذلك وجزاكم الله خير الجزاء الغسل ليس بلال لانه مستحب غسل الاحرام ليس بلازم لانه مستحب. فاذا احرمت عند الغسل فلا بأس. واذا كان احرامه من جدة - 00:00:20 فعليهم ذنب لان الاخوان يجب من الميقات وهم في الجو. اذا قرروا منه احرموا فاذا تعدوه ولم يحرموا الا من جدة فعليهم جبر لعمرته يذبح لمكة هو رأس من الغنم او شبه بدنه او بقرة لكل واحد فقرة على كل واحد. واما التي - 00:00:42 الميقات بالنية لما النية يعني نوت الدخول في العمرة بنيته فليس عليها شيء. وان لم تلبي لان التلبية سنة نعم - 00:01:02